وثيقة رقم ١١ للاتحاد البرلماني الدولي (الجمعية الحادية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٧/٥٧، في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال

# الاتحاد البرلماني الدولي

## القرار الذي اتخذته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١١١ بالتوافق في الآراء*

**(جنيف، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)**

## دور البرلمانات في تعزيز النُظم المتعددة الأطراف لمنع انتشار الأسلحة ونزع السلاح، في ضوء التحديات الأمنية الجديدة

**إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١١١،**

**إذ تسلِّم** بالأخطار التي يشكلها تعزيز وانتشار الأسلحة بلا ضابط، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للسلم والاستقرار والأمن الدولي،

**وإذ تعرب عن تأثرها الشديد** للأثر المُهلك للأسلحة والحروب والأنشطة الإرهابية لما ينجم عنها من معاناة وتدمير تتعرض له الإنسانية،

**وإذ تعرب عن وجلها العميق** من آثار استمرار تكديس الأسلحة على الاقتصاد العالمي والبيئة العالمية والتنمية المستدامة في العالم،

**وإذ تُهيب** بجميع الدول أن تعزز الجهود الإقليمية المبذولة في مجال تدابير بناء الثقة بقصد الترويج لمناخ من السلام والاستقرار والعلاقات السلمية وحُسن الجوار،

**وإذ تضع في اعتبارها** ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادتان ٢ و ٢٦ منه،

**وإدراكا منها** لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع العهود والمعاهدات والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان واحترام الكرامة البشرية،

* ذكر وفد إسرائيل أنه لم يرغب في معارضة اتخاذ القرار. ولكنه أعرب عن رغبته في أن يسجل تحفظاته الشديدة فيما يتعلق بعدة أجزاء وفقرات من النص. وشدد وفد الهند على أن تأييده للقرار لا يمس بموقفه فيما يتعلق بالاتفاقيات أو المعاهدات أو النُظم التي ليس طرفا فيها.

**وإذ تسلِّم** بالدور الأساسي والجوهري الذي يؤديه كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، **وإذ تشير** أيضا إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

**وإذ تكرر الإعراب** عن أهمية القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي منذ عام ١٩٩٤ بشأن السلام والأمن ونزع السلاح، ولا سيما القرارات المتخذة في دورات مؤتمراته ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٨، والدورة ١٠٩ لجمعيته وفي الدورة الاستثنائية لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في عام ١٩٩٥،

**وإذ يساورها القلق** لأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ما زال يمثل خطرا حقيقيا، لا سيما عندما تقع تلك الأسلحة في أيدي الدول التي تتصرف انتهاكا للقانون الدولي ولالتزاماتها بموجب المعاهدات والجهات الفاعلة غير المسؤولة من غير الدول والإرهابيين، **وإذ ترحب**، في هذا الصدد، بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الأخطار التي تمثلها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية الحيلولة دون تعريض النتائج الإيجابية التي تحققت في مجالات الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح وتدابير بناء الثقة للخطر بسبب الكفاح ضد الإرهاب،

**وإذ يثير جزعها** التوافر الواسع النطاق لكميات كبيرة من الأسلحة، ابتداء من الأسلحة الصغيرة إلى جميع أنواع مدافع الهاون والألغام الأرضية التي تمثل جميعها أخطارا تحدق بالأمن البشري، فضلا عن نُظم الدفاع الجوي المحمولة التي تشكل تهديدا متزايدا للطيران المدني، **وإذ تؤكد** أهمية القيام على النحو الواجب بتحديد الأسلحة الصغيرة، **وإذ تشير** إلى ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة إزاء المعاملات غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية الدولية وضد الأنشطة الإجرامية التي تمول الجماعات والمنظمات من ذلك القبيل،

**وإذ تشدد** على أهمية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في تعزيز العلانية والشفافية في مجال الأسلحة، **وإذ تؤيد** مواصلة تعزيز عمله ونطاقه،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للفوائد التي تعود بها اتفاقات تحديد الأسلحة التي أُبرمت فعلا، من قبيل معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، **وإذ تعرب عن أملها** في أن تكون تلك الاتفاقات بوادر لمزيد من الاتفاقات المتبادلة لتخفيض الأسلحة ونزع السلاح،

**وإذ تشير** إلى أهمية القانون الدولي في أوقات الصراع المسلح وضرورة احترامه،

**وإذ تسلم** بالتقدم المحرز في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات الناتجة عنها، وإذ تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة إلى إنفاذ الالتزامات التي تعهدت بها خلال مؤتمري استعراض وتمديد المعاهدة اللذين عقدتهما الأمم المتحدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، فضلا عن توصياتهما،

**وإذ تسلم** بصفة خاصة بالدور الرئيسي لمعاهدات نزع السلاح غير التمييزية المتعددة الأطراف من قبيل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **وإذ تشدد** على استمرار الحاجة إلى دعم وتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذي **تُعرب فيه عن القلق** إزاء اتخاذ إحدى الدول قرارا بالانسحاب من هذه المعاهدة،

**واقتناعا منها** بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تؤدي دورا محوريا في نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي وصون إطار عدم الانتشار استنادا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية طريقة فعالة ومحددة لتحقيق إزالة الأسلحة النووية،

**وإذ تتوقع** الإبرام المبكر لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وتجميد قدرات إنتاج الأسلحة النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

**وإذ تضع في اعتبارها** الثقة المتبادلة التي تولدها المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية من قبيل تلك الموجودة في جنوب المحيط الهادئ، وأفريقيا، وجنوب شرقي آسيا، وأمريكا اللاتينية،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للاتفاقات المبرمة لتجريد أنتاركتيكا وقاع البحار من الأسلحة كوسيلة لحماية المناطق الحساسة من النظام البيئي للكوكب،

**وتصميما منها** على القيام بدور إيجابي في الحيلولة دون حصول المنظمات الإرهابية والإرهابيين والمجرمين الدوليين والحكومات ذات الطموحات العدوانية على الأسلحة،

**وإذ تدرك** أن الإنجازات في ميدان عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح لا ينبغي أخذها كقضية مسلَّم بها،

**وإذ يساورها القلق** لأن التنفيذ الكامل لاتفاقات معينة تتعلق بتخفيض الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار موضع تأخير وتفسيرات متنازع عليها مما يحد من فعاليتها،

**واقتناعا منها** بأن اتباع نهج متعدد الأطراف إزاء نزع السلاح وعدم الانتشار هو أفضل وسيلة للمضي قدما، إذ أنه يضمن الثقة الدائمة وزيادة الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي،

**واعتقادا منها** بأن النظم التي يمكن التحقق منها وغير التمييزية والمتفاوض عليها والمتعددة الأطراف للحد من نقل التكنولوجيات الرئيسية في ميدان الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والميادين المتصلة بالقذائف تسهم في الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

**والتزاما منها** بالتحكم المسؤول في الاتجار بالسلع والمعدات والتكنولوجيات، بما في ذلك المواد ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن أن تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، **وإذ تدرك** حقوق الدول في استعمالها للطاقة النووية والعوامل والتوكسينات الكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية ومسؤوليات الدول عن ذلك،

**وإذ تتعهد** بتحقيق المشاركة البرلمانية الكاملة في عمليات نزع السلاح، لا سيما فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية بممارسة الضغط على الحكومات وبضمان التمحيص المفصل للميزانيات العسكرية وبرامج المشتريات،

**وتطلعا منها** لمساعدة الهيئات البرلمانية الدولية، ولا سيما الاتحاد البرلماني الدولي، في العمل بنشاط من أجل الترويج لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعملية عدم الانتشار،

**وإصرارا منها** على أن تتقاسم الحكومات جميع المعلومات ذات الصلة على نحو أوفى مع البرلمانيين على أساس الثقة المتبادلة،

١ - **تهيب** بجميع البرلمانات أن تقدم التأييد القوي والفعال لجميع القرارات والتوصيات المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والأمن التي سبق أن اتخذتها مؤتمرات وجمعيات الاتحاد البرلماني الدولي؛

٢ - **تحث** البرلمانات الوطنية على ممارسة الضغط على حكوماتها كي توقع وتنضم إلى وتصدق، حسب الاقتضاء، جميع الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية الأخرى

الرامية إلى ضمان عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح وزيادة الأمن الدولي وتنفيذها بالكامل،

٣ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات الوطنية والمجتمع الدولي أن يعالجوا الأسباب الجذرية التي تهيئ بيئة قد تؤدي إلى لجوء الأشخاص إلى العنف على الصعد الفردي والوطني والدولي،

٤ - **تدعو** إلى عقد، مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية القيام، في جملة أمور، بوضع تعريف محدد لهذه المشكلة الخطيرة؛

٥ - **تدعو** جميع البلدان إلى الاستفادة من الإنجازات الحالية في مجالات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار بغية التكفل باستمرار تلك العمليات في المستقبل؛

٦ - **تهيب** بالأمم المتحدة أن تعمل بصورة أوثق مع الاتحاد البرلماني الدولي في تخفيض حدة التوترات وتسوية الصراعات ومكافحة الإرهاب؛

٧ - **تحث** البرلمانات أيضا على التركيز على مناطق معينة من مناطق التوترات الدولية؛

٨ - **تحث كذلك** على التحديد الجسور لأكثر التهديدات خطورة للنظام والاستقرار الدوليين، من قبيل الصراع العربي الإسرائيلي والصراع في العراق وأفغانستان والحالة في منطقة دارفور ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وغيرها من أماكن الاضطرابات التي قد تشكل تهديدا خطيرا وتتطلب اتخاذ إجراءات سياسية عاجلة للحيلولة دون نشوب الصراع؛

٩ - **تدعو** إلى زيادة بذل الجهود النشطة الدؤوبة التي ينبغي أن تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعمير بعد انتهاء الحروب بغية الحيلولة دون تجدد نشوب الصراع المسلح والإرهاب والخروج على القانون، مع استمرار التركيز على إقامة الحكم الرشيد وسيادة القانون؛

١٠ - **تهيب** بجميع الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف أن تدعم الجهود المبذولة لتحقيق الوقف الفوري لجميع أشكال الاحتلال، فضلا عن الاعتراف رسميا بمسؤولية جميع القوات المحتلة عن تدارك جميع العواقب الوخيمة الناجمة عن الاحتلال والتصرف وفقا لأحكام القانون الدولي؛

١١ - **تشجع** أمانتي الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين المؤسستين وبين أعضائهما؛

١٢ - **تهيب** بجميع البلدان أن تمتنع عن استعمال القوة من جانب واحد في حالة عدم وجود قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١٣ - **تهيب** بالبرلمانات أن ترصد عن كثب التنفيذ الوطني لجميع المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح وأن تتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات للقيام بالرصد من هذا القبيل وأن تقدم تقارير إلى جمعية الاتحاد البرلماني الدولي عن التقدم المحرز؛

١٤ - **تدعو كذلك** إلى مشاركة الدول على نطاق أوسع في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

١٥ - **توصي** بأن ترصد البرلمانات عن كثب توافق القرارات التي تتخذها الأفرع التنفيذية لكل منها بشأن النظريات الاستراتيجية وتعزيز القوات المسلحة والبحث والاستحداث أو إنتاج الأسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموما والاتفاقات الدولية السارية؛

١٦ - **تشجع** البرلمانات على اتخاذ التشريعات الوطنية المناسبة لتحديد تصدير الأسلحة من جميع الأنواع والتركيز بمزيد من التحديد على الأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، من قبيل العناصر والمركبات الأولية؛

١٧ - **تحث** البرلمانات وحكومات الدول التي لم توقع أو تصادق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق دخولها حيز النفاذ بسرعة؛

١٨ - **تصر** على ضرورة مواصلة تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لا سيما إنشاء آلية ملزمة قانونا للتحقق منها؛

١٩ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات الأوروبية أن تصادق دون تأخير على اتفاق تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، مع مراعاة أهميتها القصوى للحفاظ على مستوى رفيع من الأمن والاستقرار في أوروبا؛

٢٠ - **تحث** على مواصلة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) الذي ينبغي من خلاله إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢١ - **تدعو** جميع الدول إلى الانضمام إلى معاهدة أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، فضلا عن البروتوكول الثاني المعدل

لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في معاهدة أوتاوا أن تشارك بمستوى رفيع في مؤتمر الاستعراض الأول المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في نيروبي وأن تعد وتقدم في ذلك المؤتمر خططا وطنية لأنشطة إزالة الألغام ومساعدة الضحايا في السنوات المقبلة؛

٢٣ - **تدعو أيضا** إلى انضمام الدول لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية التمكين من دخوله حيز النفاذ؛

٢٤ - **تهيب** بالحكومات أن تزيد من دعمها للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تفاوض وتنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، فضلا عن البروتوكولات الإضافية وترتيبات السلامة النووية المعززة؛

٢٥ - **تشجع** مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على إنشاء نظم رصد شاملة في جميع الدول التي يُشك في وجود برامج سرية لديها تهدف إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية؛

٢٦ - **تهيب كذلك** بجميع البلدان أن تكثف جهودها المبذولة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٥٨ لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وأن توطد السياسات الرامية إلى منع نقل، لا سيما إلى الإرهابيين، المعدات والمواد والتكنولوجيا التي قد تُستخدم لانتشار أسلحة من ذلك القبيل؛

٢٧ - **تحث** البرلمانات على سن تشريعات تحمّل الحكومات المسؤولية عندما تسمح بتسرب الأسلحة إلى الإرهابيين وجماعات الجريمة المنظمة وتحظر عمليات التسرب من هذا القبيل؛

٢٨ - **تحث** جميع البلدان التي وقّعت على معاهدة الأجواء المفتوحة أن تكفل تطبيقها بالكامل بغية ضمان عدم القيام بأي هجمات مفاجئة وبناء الثقة المتبادلة؛

٢٩ - **تهيب** بالبرلمانات أن تكفل التنفيذ الكامل في جميع الأوقات لمعاهدة أنتاركتيكا ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة

الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

٣٠ - **تهيب** بالحكومات أن تتابع المفاوضات المتعددة الأطراف لإبرام اتفاقية تكمل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بحظر نشر الأسلحة في الفضاء؛

٣١ - **تطلب** من الأمم المتحدة، في إطار جهودها المبذولة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وأن تتعاون عن كثب مع الاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما في ضوء انعقاد الاجتماع، الذي يُعقد كل سنتين لاستعراض تنفيذ برنامج العمل، في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٣٢ - **تشجع** جميع الهيئات الإقليمية على القيام بحملات نشطة لتخفيض ومكافحة الاتجار في الأسلحة الصغيرة؛

٣٣ - **تشدد على** الدور الحيوي للمرأة والمنظمات النسائية في تحقيق التسوية السلمية للصراعات وإقامة مجتمعات وأسر مسالمة متواءمة وغير عدوانية استنادا إلى القيم الإنسانية؛

٣٤ - **تشجع** الأخذ بمناظير بديلة لمنع الصراع على صعيد القواعد الشعبية والمجتمعات المحلية **وتدعو** الدول إلى الاستفادة منها في المجتمع بأسره لتوفير التمويل للمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية وإنشاء صندوق دولي للشؤون الإنسانية؛

٣٥ - **توصي** الأمم المتحدة، وبخاصة إدارة شؤون نزع السلاح، بمواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، لا سيما في تنفيذ خطة عمله لمراعاة تعميم المنظور الجنساني التي تهدف إلى تعزيز أعمال نزع السلاح المقبلة وتوطيدها واستنارتها وتوجيهها؛

٣٦ - **توصي أيضا** الاتحاد البرلماني الدولي بأن يقوم، عن طريق الأعضاء من البرلمانات المنتمية إليه، بتقديم الدعم النشط في تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تشجيع النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، مع مراعاة التوصيات المتصلة بالمرأة والحرب الواردة في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥؛

٣٧ - **تهيب** بالبرلمانات أن تكفل، متى انطبق ذلك، توافق التشريعات مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا سيما وأنه يتضمن أحكاما تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد المرأة؛

٣٨ - **تحث** على زيادة وصول المرأة إلى مرافق وسائط الإعلام والاتصالات كي يمكن نشر رسالتها ضد الصراع على نطاق واسع؛

٣٩ - **توصي** باتخاذ مبادرات متعددة الثقافات وعبر وطنية، عالمية وإقليمية، للسماح للمرأة بالقيام بدور كامل في الحيلولة دون نشوب الصراعات وفي تسويتها بمشاركة نشطة من الاتحاد البرلماني الدولي لدى القيام بهذا الدور الحاسم.